ويضعف العشر بأرض التغلبي ... ولو شرى المسلم تلك فاكتب

لاشيء في عين من القيراذا ... كانت بأرض العشر والنقط كذا

« باب المصرف »

مصرفها الفقير والمسكين ... والعامل المكاتب المديون

وفي سبيل الله غاز معسر ... وابن السبيل مثله لا الموسر

يعطى الزكى هؤلاء واذا ... اعطى لصنف واحد يجوز نا

لابناء مسجد أو كفن ... ولاشراء معتق بالثمن

وعبده وفرعه وأصله ... ولا الغنى وعبده وطفله

ولابنى هاشم والموالى ... لهم فهم صفوة كل آل

لو ظنه المصرف عند دفعه ... أجزأه الدفع لغير عبده

ويكره النقل لقطر آخر ... الا لقربى أو كثير الضرر

تلزم

« باب صدقة الفطر »

تلزم كل مسلم حر اصاب ... غير حوائج له قدر النصاب

عن نفسه وطفله الفقير ... والعبد ذى الخدمة والتدبير

لازوجة ثم زكاة الفطر ... تقديرها بنصف صاع بر

أو صاع تمر وابتداء وقتها ... طلوع فجر فطرنا بلا انتها

وجاز أن قدمها أو اخرا ... ودفع فطرة لجمع نقرا

كتاب الصوم

أقسامه فرض ونفل واجب ... والرابع المكروه ثم الواجب

كالنذر والفرض صيام الشهر ... والنفل ما سواهما في الدهر

والرابع التشريق كالعيدين ... للنهى تحريما بغير مين

فالنذر أن عين مع أداء ... للشهر والنفل سوى القضاء

يصح بالنية مطلقا الى ... وقت الضحى وما سوى هذا فلا

بل يشترط التبييت والتعين ... لنية تعينها يبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)